

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.7
25 September 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الانسان

منفوليا

١ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في التقرير الدوري الثالث لمنفوليا (CCPR/C/64/Add.2) في جلساتها ١١٥٥ الى ١١٥٧ ، المعقودة في ١٦ و ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٢ ، واعتمدت* التعليقات التالية:

الف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن ارتياحها لتقديم التقرير الدوري الثالث لمنفوليا في الوقت المناسب ، وهو يلتزم المبادئ التوجيهية للجنة ويحتوي على معلومات قيمة بشأن الحالة الراهنة في منفوليا . وتعرب اللجنة عن تقديرها ، بمفظة خاصة ، للوفد الرفيع المستوى الذي أرسلته منفوليا لمناقشة التقرير والذي يعتبر دليلا على الاهمية التي تعلقها حكومة منفوليا على التزاماتها بمقتضى العهد . وبرغم أن حوار اللجنة مع الوفد كان مفيدا ، فإن اللجنة تأسف لعدم كفاية المعلومات المقدمة في كل من التقرير وردود الوفد فيما يتعلق بعناصر أساسية في التشريع ذي الصلة الذي ينظر فيه البزلمان حاليا . وقد ذكرت عدة مشاريع قوانين ومراسيم أثناء النظر في التقرير ولكن حال انعدام المعلومات عن محتواها دون قدرة اللجنة على تقييم تأثيرها المحتمل .

* في الجلسة ١١٧٣ ، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

باء - الجوانب الايجابية

٣ - لاحظت اللجنة مع الارتياح التقدم الكبير الذي أحرز منذ نظرها في التقرير الدوري الثاني لمنغوليا صوب وضع وتطوير نظام قانوني ومؤسسات ديمقراطية لتعزيز حماية حقوق الانسان . وقد وضع مشروع الدستور الجديد بروح العهد ومن المتوقع حدوث إصلاح واسع النطاق في المدونات المدنية والجنائية والعقابية . وبالمثل ، تشجعت اللجنة بالمؤشرات التي قدمها الوفد والتي تفيد بأن الكثير من الممارسات التقييدية التي كانت متبعة في الماضي لم تعد معمولاً بها . وتلاحظ اللجنة بارتياح خاص انضمام منغوليا مؤخراً الى البروتوكول الاختياري . وتشير هذه التطورات الملحوظة ، إذا نظر اليها معاً ، الى أن حكومة منغوليا تأخذ التزاماتها بمقتضى العهد بجدية كبيرة وانها تتحرك تجاه إرساء أساس قانوني أشد صلابة لإعمال الحقوق الواردة به .

جيم - العوامل والمصعوبات التي تعرقل تطبيق العهد

٤ - تلاحظ اللجنة أن الاضطرابات الاقتصادية الواسعة النطاق في الموارد المصاحبة للتحويل الجاري حالياً في القطر تعرقل تطبيق العهد بالكامل وإنشاء شبكة جديدة من المؤسسات والاجراءات الديمقراطية التي تعمل بالاسلوب الواجب . فمثلاً ، أثر عدم وجود موظفين مدربين تدريباً كافياً في الدوائر القانونية المنغولية تأثيراً سلبياً على إصلاح الجهاز القضائي .

دال - مواطن القلق الرئيسية

٥ - تعرب اللجنة عن قلقها بشأن المركز غير الواضح للعهد في القانون المنغولي . فلم تحرز التدابير التي اتخذت حتى الآن لإعمال العهد تقدماً كافياً لتوفير ضمانات قضائية لكل حق من الحقوق المعترف بها في العهد أو لضمان امكان احتجاج الافراد بالعهد أمام المحاكم . وبالمثل ، تشعر اللجنة بالقلق ازاء استمرار نفاذ القوانين والاجراءات القديمة التي لم تلغ بعد أو التي لم تستبدل بها تشريعات جديدة لتوفير الضمانات ولايجاد سبل للانتصاف على وجه الخصوص . وفيما يتعلق بعدد من الحقوق الاساسية المعترف بها في العهد ، بلغت بعض الشروط والقيود السارية حالياً في القانون المنغولي قدراً من الاتماع والكثرة يقيد بشدة الممارسة الفعالة لمثل هذه الحقوق في واقع الحال . وهذا صحيح ، مثلاً ، فيما يتعلق بمعايير اعلان حالة الطوارئ ؛ ومعايير رفض طلب مقدم للحصول على تأشيرة خروج أو جواز سفر ؛ واشتراط الحصول على تصريح مسبق لعقد اجتماعات عامة ومعايير رفض هذه الاجتماعات ؛ واشتراط تسجيل الاحزاب السياسية ومعايير رفض هذا التسجيل . وعلاوة على ذلك ، يؤدي عدم وجود آليات مناسبة للطعن في القرارات الادارية الى الشك في تمتع الناس تمتعاً كاملاً ببعض الحقوق الاساسية مثل حرية تكوين الجمعيات ، وحرية التجمع ، وحرية التنقل ، في واقع الحال . وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها بشأن تطبيق وتنفيذ عقوبة الإعدام في منغوليا .

فأسباب توقيع عقوبة الاعدام حاليا هي من الشمول بحيث لا تتفق مع المادة ٦ من العهد ، وبلغ عدد الحالات التي نغنت فيها هذه العقوبة رقما عاليا يشير الجزع .

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٦ - تومي اللجنة بان تتكفل الدولة الطرف بإدراج أحكام العهد تماما في القوانين الداخلية وباتاحة الاحتجاج بها أمام المحاكم . ويجب أن يستند التنقيح الجاري حاليا للتشريعات والسياسات والاجراءات الادارية المعمول بها والمقترحة إلى العهد وغيره من مكوك حقوق الانسان الدولية لضمان اتفاق التغييرات المرتقبة مع التزامات الدولة الطرف بمقتضى هذه المكوك . وفيما يتعلق باعلان حالة الطوارئ ، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن اتفاق التشريع الواجب التطبيق مع العهد ، لا سيما فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٤ . وتؤكد اللجنة أيضا على ضرورة نشر نصوص العهد والبروتوكول الاختياري على نطاق واسع كي يلم عامة الجمهور والجهاز القضائي والاجهزة الحكومية ذات الصلة بالحقوق المكرمة في نصوص هذه المكوك . وينبغي توفير تدريب كاف على معايير حقوق الانسان لوكلاء النيابة وأعضاء الجهاز القضائي فضلا عن رجال الشرطة والسجون وغيرهم من رجال الامن . وتقترح اللجنة على الدولة الطرف ، لدى عملها بهذه التوصيات ، أن تستعين أيضا بالخدمات الاستشارية وبرنامج المساعدة التقنية التابعين لمركز حقوق الانسان .
